الفصل للوصل المدرج في النقل

.

فأخبرناه القاضي أبو بكر الحيري ناأبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم أنا محمد بن عبدا□ بن عبدالحكم المصري أنا عبدا□ بن وهب ابن مسلم أن مالك بن أنس وعبدا□ بن عمر أخبراه عن نافع عن عبدا□ ابن عمر (أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث القعنبي عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول ا□.

فأخبرناه عبدالرحمن بن عبيدا□ الحربي وعثمان بن محمد العلاف قالا أنا محمد بن عبدا□ الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي عن مالك نحو هذه الرواية .

فأخبرناه الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا